وبه تعلق المجرور قبله هذين السهوين وهما السهو
النقصان والزيادة او تقول هذين السجودين وهما
القبلي والبعدي معمول يحمل وفاعله الامام
والتقدير يحمل الامام هذين عن مقتد به حال قدرته
به الرسالة وكل سهو سهاه المأموم فالامام
يحمله الى اخره خ والسهو على موتم حال القدرة
اي ولو نوى الامام انه لا يحمله عنه لانه عليه
بمعنى الاطالة وظاهره ولو ترتب على سنن كثيرة
قاله الاجهوري ولا يحمل عنه ركنا ولو كسه
حال القدرة كما في الرسالة وقيدنا بحال القدرة
احترازا عما اذا كان مسبوقا وسها في قضائه فان
الامام لا يحمله عنه لان القدرة قد انقطعت
حكمه لان حكم المتبع ويخرج بهذا التقييد في قوله والسهو
والسهو اذ ذاك احتمل ثم شرع في مبطلات
الصلاة فقال وبطلت الصلاة بتعمد اي تعمد
نفخ يعم وان لم يظهر منه حرف كالا نفى مالم يكثر او
يقصد عبثا فيما يظهر قاله ح مع المدونة قال لا
النفخ في الصلاة كالكلام ابن القاسم فان نفخ عمدا
او جاهلا اعاد وان كان ساهيا سجد لسهوه نفله
ق او اي وبطلت ايضا بتعمد كلام وان قل او وجب

۲ نفله

۲ نفله اخمس وشبهه قاله ابن الحاجب الرسالة ومن تكلم
ساهيا سجد بعد السلام لغير اصلاح لها فهو متعلق
بتعمد وهو صفة للكلام واما لاصلاحها حيث لا يفهم الا
التسبيح فلا تبطل الا بكثيره وكذا بكثيره او كذا
كل فعل كثير ولو سهوا قاله ح وزد وبطلت ايضا
بمشغل اي بمانع من حقن او قرقرة او غثيان عن
الاتيان بفرض من فرائضها كركوع او سجود والمشغل
اسم فاعل من شغل لغة رديئة والفصيحة شاغل قاله
الاجهوري وصدر في القاموس بان الاولى جيدة فقال
شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة
او رديئة نقله زروق الوقت اعد وبه تعلق المجرور قبله
اي واعد ايها الطالب ندبا في الوقت الذي انت فيه معها
يظهر قاله الاجهوري اذ يسن المشغول عنه سنة
مؤكدة وهذا في الفرض الظاهر ان النفل المحدود الذي
له وقت معين كذلك واما ما لا وقت له معين فلا يبتدأني
فيه هذا قاله الاجهوري وابن بشير قال الاشياخ في
المصلي وهو يدافع خروج الحدث ان منعه الحدث اتمام
الفرض اعاد ابدا وان منعه اتمام السنن اعاد في الو
قت ولا يعيد بعده وان منعه من اتمام الفضائل فلا اعادة
عليه وفي المدونة ما خف من غثيان او قرقرة صلى به الباجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)